

المجلس (43) | شرح سنن ابن ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى قال في سننه باب الفطرة - 00:00:00

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الفطرة خمس - 00:00:23

او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:43

فيقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب باب في الفطرة. والمراد بالفطرة الخلقة التي خلق الله عليها الانسان والمقصود من ذلك السنن التي تتعلق بها والتي تتعلق بتجميها وتحسينها وآآ - 00:01:06

كونها على احسن حال ولها فان خصال الفطرة تتعلق بجسد الانسان وبجسم الانسان بازالة ما يطلب ازالته وابقاء ما يتطلب ابقاءه تتعلق بخلقة الانسان سنن آآ منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب - 00:01:26

وآآ وفيها ما يتعلق بالعقد وفيها ما يتعلق بالابقاء والترك وعدم التعرظ له وقد اورد ابن ماجة رحمه الله هذا الحديث آآ وهو خمس من الفطرة او الفطرة الخمس وليس المقصود الحصر فيها وانما هو ذكر آآ بعضها وشيء منها ولهاذا جاء في - 00:01:53

التي بعد هذا الحديث اكثر من ذلك فاذا هذه من خصال الفطرة وهي الختان الختان وهو ازالة الغلفة التي على رأس الذكر على الحشمة وفي اجالتها اه منافع ومصالح لا سيما - 00:02:26

وان فيها الطهارة وفيها النظافة لان بقاءها تكون النجاسة في داخلها تخرج من الذكر ويبقى بعضها في داخل تلك الغلفة فاذا ازيلت فان البول اذا خرج فانه يذهب ولا يبقى شيء يحبسه او شيء - 00:02:49

يتعلق به جاءت هذه الشريعة بهذه السنة وكذلك ايضا هي من سنن المرسلين كما جاء عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه اختتم في الختام يتعلق بالرجال وبالنساء وهو بالرجال واجب - 00:03:09

ومتحتم لان الطهارة انما تكون بازالة تلك الغرفه التي على رأس الذكر لانه بقاءها تبقى النجاسة في بعد خروجها من الذكر تبقى في ذلك الغلاف او الغطاء الذي يكون فوق الذكر - 00:03:37

فتكون النجاسة خرجت من مخرجها وبقيت في هذا الغطاء الذي يكون على الذكر فكان الختان واجبا في حق الرجال. وما في حق النساء فليس بواجب وانما هو مستحب وانما هو مستحب ويؤخذ يعني شيء يسير يعني من الشيء الذي في النساء ولكنه ليس بواجب - 00:03:57

ولا يترتب عليه بقاءه مثل ما يترتب على الرجال لان الرجال واجب في حقهم اخذ آآ ذلك الغطاء الذي يغطي الحشمة لحصول الطهارة ان تتم الطهارة وتتوجب الطهارة هو ليحصل بعد من وجود النجاسة عن الانسان - 00:04:26

لان ذلك كما عرفنا يمنع النظافة فوجب في حق الرجال ولا يجب في حق النساء. والنساء جاء ما يدل على ومن اوضح ما جاء في ذلك اذا التقى الختان اذا التقى الختان فان الختان يعني موضع الختان او - 00:04:51

الذى حصل فيه الختان من الرجل ومن المرأة. ولكنه في حق النساء ليس بواجب وانما هو شيء حسن ولا يترتب على تركه آلاً معصية.
واما بالنسبة للرجال فهو امر لازم ومحتم - 00:05:11

الختان والاستحداد والاستحداد هو ازالة الشعر الخشن الذي يكون حول القبل يعني سواء الرجل او المرأة وذلك بالحديدة الذي هو الموسى وكذلك ازالته باي شيء يمكن ازالته والمقصود منه الازالة من اصله لان الاستحداد الازالة في الحديثة التي هي - 00:05:30
موسى يعني معناه استغلال له من اصله وازالته له من اصله فسمى الاستحداد لانه يؤخذ بالحديدة التي هي الموسى الاستحداد وتقليل الاظهار وتقليل الاظافر سواء كان من اليدين او الرجلين - 00:05:56

وذلك ان في تقديمها نظافة وبعد عن تجمع الاوساخ لان الاوساخ تجتمع تحت فار اذا كانت في اليدين فيكون فيها المنظر القذر وفيها ايضا الضرر عن انسان لانه يتناول ما يأكله في ظهر شيئاً من ذلك الوسخ الذي تحت اظفاره مع ما يأكله فيسبب ذلك ضرراً - 00:06:19

له تقييم الاظهار لازلة المنظر الكريه الذي يكون باطالتها وايضا السلامة من الوسخ والقدر الذي يتجمع في داخلها ويترتب على ذلك انه سوء المنظر ايضا ويترتب على ذلك دخوله الى مع الاقل او شيء منه مع الاقل الى - 00:06:50
الانسان فيتضرر به الانسان. ازالة ذلك من النظافة ومن النزاهة ومن السلامة من القذر الذي اه يكون في الانسان لا سيما وصوله الى جوفه ودخوله مع فمه من فمه يترتب على ذلك - 00:07:20

الضرر على الانسان الفتان والاستحداد وتقليل الاظهار وتنف الابط وتنف الابط وذلك لان تنفسه يضعف اصوله فيه الاولى هو الاولى لكن اذا كان فيه مشقة فالانسان ان يزيله بمزيل سواء كان بحلقه او بوضع مادة عليه - 00:07:40
تزيله اذا كانت هذه المادة لا يترتب عليها ضرر على جسم الانسان وعلى الموضع الذي آلاً توضع فيه اذا مما يترتب على ذلك مقدرة فلا بأس من ازالته. والتنف هو الاولى ولهذا جاءت الروايات في ذكر التنف - 00:08:13

لان النت به جاء اضعاف باصول الشعر اضعاف لاصوله بخلاف الحلق فاما انه يقوى اصوله ولكن اذا كان يشق على الانسان التنف فلا بأس بازالته بغير التنف وقص الشارب وقص الشارب وذلك بازالة الشارب - 00:08:33

عن طريق القص فيقصه بحيث يبقى اصوله ويزيل الشيء الزائد وبعض اهل العلم يقول انه يزيله من اصله ولكن روایات جاءت في القص والجزء فهذا يدل على ان الاولى هو اخذه بالمقص - 00:08:57

واذا اخذ بغيره لا اعلم شيئاً يمنع منه ولكن الذي جاءت به الروايات هو النص على الجزئي وعلى القصي فيكون هذا هو الاولى. ومن المعلوم ان اطالة الشوارب بطالة الشوارب يعني منظر كريه منظر قبيح وفيه تشبيه بالكافر واسوأ ما يكون في - 00:09:19
اذا خلفت السنة من الوجهين بان حلقت اللحى واطيلت الشوارب. فان هذا يكون من اكره ما يكون من المنظر ومن المرأة واقبح ما يكون في الصورة والهيئة ان تكون اللحية مخلوقة والشارب طويلاً فيكون هذا فيه - 00:09:48

مخالفة من الجهاتين فصار فصارت الشيك الاسوأ ما يكون في الهيئة والصورة والصفة اه الجزء هو الاولى نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. اخرج اصحاب الكتب الى الترمذى. عن سفيان ابن عيينة. فقه اصحاب الكتب. عن الزهري. محمد المسلم بن عبيد الله - 00:10:08

ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن سعيد ابن المسيب. سعيد ابن المسيب فقه احد فقهاء المدينة السبعة. اخرج اصحاب الكتب الستة. عن ابي هريرة. ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى رضي الله عنه اكثراً الصحابة حديثاً - 00:10:33

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلاق ابن حبيب عن ابن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - 00:10:49

وعلى الله وسلم عشر من الفطرة رصوا الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظافر وغسل البراجم الابط وحلق العانة وانتفاض الماء. يعني الاستنجاء. قال زكريا قال مصعب ونسبيت العاشرة الا ان تكون المظمة - 00:11:09

نعم قال حدثنا سهل بن ابي سهل ومحمد بن يحيى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد عن علي ابن زيد عن سلمة بن محمد بن

عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسوال وقص الشارب وتقليل الاظفار وتنف الباطن والاستحداد وغسل البراجم والانتظاح والاختتان المذكورة هذين الحديثين عن آآ عن عائشة وعمار رضي الله تعالى عنهم - 00:11:38

عليه وعلى الله وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسوال وقص الشارب وتقليل الاظفار وتنف الباطن والاستحداد وغسل البراجم والانتظاح والاختتان المذكورة هذين الحديثين عن آآ عن عائشة وعمار رضي الله تعالى عنهم - 00:12:00

والمشتملان على ذكر عشر من الفطرة كل واحد منها فيه التنصيص على عشر وهي متداخلة يعني اه يوجد يعني غالباً موجودة بين هذا وهذا بين الحديثين الحديث الاول قال عشر من الفطرة وهي قص الشارب نعم قص الشارب يعني الترتيب يعني كما هو - 00:12:30

ليس يعني ليس يعني ذلك ان ان ما يقدم يكون آآ اهم من غيره واعظم من غيره واشد من غيره او اكدر من غيره فهذا الترتيب هو بالعطف بالواو. ومن المعلوم ان العطف بالواو لا يتترتب عليه آآ لا يتترتب - 00:12:59

عليه آآ تقديم وتأخير او تفضيل الا اذا جاء نص يدل على ذلك بان يقدم او بان اه يكون التقديم يعني له شأن او له حكم يخصه مثل ما جاء بالصفا والمروءة لما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وببدأ بالصفا قال نبدأ بما بدأ الله به - 00:13:19
نبدأ بما بدأ الله به لأن الله عز وجل ذكر الصفا والمروءة وقدم ذكر الصفا على المروءة فما بدأ الله به ذكرنا نبدأ به فعلاً ما بدأ الله به ذكرنا نبدأ به فعلاً. فإذا اذا جاء نص يعني يدل على - 00:13:41

تقديم وتأخير او على ان ان الاخذ بالتقديم آآ تقديم فين على شيء هذا يؤخذ من النصوص. واما مجرد عطف كلمات او الجمل بالواو فان ذلك لا يدل على اهمية او على - 00:13:59

تقديم المقدم وتأخير المؤخر وانما هو لمجرد الواو لمجرد العطف. وقد يعطى متأخر متقدم على متاخر وقد يعطى يعني شيئاً اهم على شيء دونه في الالهمة. لأن الواو انما هي لمجرد العطف. ولا - 00:14:19

ولا تقتضي يعني آآ تقديمها في الحكم الا اذا جاء نص يدل على ان هذا مقدم على هذا مثل ما ذكرت فيما يتعلق بالصفا والمروءة قص الاظفار قص الشارب لقي قص الشارب اولاً؟ نعم نعم قص الشارب - 00:14:42
واعفاء اللحية واعفاء اللحية قص الشارب مرة في الحديث السابق وهذا فيه ذكر القص والذي من بكم قصر نعم ايش هذا؟ نعم قص شعر ابن ذكر فيه القصد في الحديثين ويعنى اللحية اعفاء اللحية ابقوها - 00:15:06

وتركتها يعني اه معفاة يعني لانه بمعنى التكفير والتوفير حتى عفوا يعني كثروا حتى عفوا يعني كثروا فالاعفاء هو توفيرها وقد جاءت الروايات الاخرى مبينة المعنى حيث جاء فيه ارخوها - 00:15:24

وجاء فيه وفروها وجاء فيه اعفوها فجاءت بالفاظ متعددة. فإذا الاعفاء هو ابقوها يعني موفرة على على على كثرتها وعلى ما فيها دون التعرض لها ودون ازالتها عذاب الحلق ولا بالتقدير - 00:15:47

وآآ فمن الفطرة ومن خصال الفطرة اعفاء اللحى يعني وابقوها اطلعها وعدم التعرض لها لا بالحلق ولا بالتقدير. وانما ترك يعني آآ على ما جعلها الله عز وجل ايه اه كما جاء في عفوا ارخوها وفروها - 00:16:06

وغسل شاريبي يعني واجب واعفاء لحيته واعفاء اللحية واجب. لا يجوز اطالة الشوارب ولا يجوز حلق اللحى وأخذ بشيء منها. فان هذا واجب وهذا واجب نعم والسوال والسوال وقد مر بنا في الدرس الماظي ان السواك انها من السنن المؤكدة وان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:30

يعني اه ارشد الى اهميته وانه انما اه يعني لولا المشقة على الامة لامرهم به امر قال له لا انا اشقر على امتى لامرتهم بالسوال عند كل صلاة. فالسوال هو من الفطرة لان فيه تنظيف للفم وتطهير له - 00:16:59

تطهير له تكون فيه الرائحة الطيبة واداء ذهاب الرائحة الكريهة ولهذا كما مر بالامس عند القيام من النوم هل تكون الرائحة بعد النوم؟ وان يتغير الفم وكذلك عند دخول عند الاقدام على الصلاة - 00:17:19

والاقبال عليها بان يكون الانسان على طهارة وهو ينادي الله ويقرأ القرآن ويصلی لله عز وجل يكون على نظافة وعلى طيب وتطهير لفمه هو السواك هو والاستنشاق بالماء. والاستنشاق بالماء يعني في الوضوء. والاستنشاق في الماء وكذلك المضمضة - 00:17:39

ويعني وهذا فيه خلاف بين اهل العلم ولكن الصحيح وجوب المضمضة والاستنشاق لانها جاءت يعني الفطرة وجاء ايضا الامر بها وجاء في حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها. نعم - [00:18:04](#)

وقص الاظفار وقص الاظفار الذي هو مر ذكره في الحديث السابق تقليل هنا قص وتقليل وبمعنى واحد لانه لانه يؤخذ بالقص يعني تقديم وقص بمعنى واحد وغسل البراجم وغسل البراجم وهي الاماكن التي يكون فيها يعني التجعد الذي يكون فيه - [00:18:24](#)

حصول الاوصاف بين تلك التجعدات فانه اذا كان لانها عرضت لتجمع الاوساخ فيها هو الانسان يعني بها من ناحية دلتها وحکها حتى يذهب ما فيها من اشياء متجمعة التي تكون في - [00:18:51](#)

في المفاصل مفاصل اليدين يعني من ظهورها في ان يكون فيها وكذلك الرجلين بان يكون فيها تجعدات يعني يكون فيها ما هي يعني بها اكثر من غيرها حتى يذهب ما علق بها وحتى ما كان في ما يوجد في تجعدات - [00:19:11](#)
من الاوساخ التي آآآ تقع فيها. نعم ونتف الابط نعم ونتف الابط مرة اخرى نعم. وحلق العانة للاستعداد لمرة. نعم.
وانتقاد الماء الماء الذي هو الاستنجاء الذي هو الاستنجاء - [00:19:31](#)

يعني الانسان عند قضاء الحاجة يعني يبتدي بالماء. اذا كان الماء موجودا والا هو حيث لا يكون موجودا يستعمل الحصى والحجارة الذي هو الاستجمار يعني وذلك عند قضاء الحاجة ليزيل يعني - [00:19:52](#)

بالحجارة حيث لا يكون الماء اذا كان الماء موجودا فهو اولى من غيره لانه يزيله من اصل لانه من النجوى هو القطع. واما الاستجمار فهو ازالته بالجمار التي هي الحصاء والحجارة - [00:20:12](#)

قال زكريا وهذا انما يكون عند قضاء الحاجة سواء من القبل او الدبر هذا هو الذي فيه الاستجمار والاستنجاء واما اذا كان ما هناك آآ شيء حصوله شيء من هذا وينفع ان الانسان يتوضأ رأسه اذا كان ما قضى حاجته ولم يكن بحاجة الى الاستجمار - [00:20:31](#)
اتضح الحاجة فان الانسان يأتي ويتوضا ولا يحتاج الى انه يأتي ويستنجي وهو لم يقض حاجه الا اذا كان انه حصل يعني فيه شيء خرج منه او يعني آآآ شيء من البول فانه يستنجي - [00:20:51](#)

لابد من من قطع ما يخرج وازالته مما نعم قال زكريا قال مصعب ونسية العاشرة الا ان تكون المضمضة. ونسية العاشرة الا ان تكون المضمضة يعني مع الاستنشاق لان الاستنشاق مرة هو المضمضة - [00:21:09](#)

والمضمضة ما جاءت والمضمضة هي يعني وضع الفم اما في الفم يعني ادارته فيه ثم مجده وهذا فيه تنظيف للدم كما ان الاستنشاق في تنظيف للانف يعني يستنشق ويستنشق يستنشق يجلب ثم يخرج - [00:21:26](#)

فيكون خرج يعني ما فيه من اذى وكذلك الفم آآآ المضمضة فيه تنظيفه وتطيبه وازالة ما يقول فيه نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وفيه ابي الجراح الرئاسي اصحاب الكتب. عن زكريا بن ابي زائد اخرجه اصحاب الكتب. عن مصعب بن شيبة. وهو لين. لين الحديث. نعم - [00:21:46](#)

اصحاب السنن عن طلق بن حبيب وهو صدوق من المخالفه للمخرج ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابن الزبير. عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهمما وهو احد العباد الى الاربعة من اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام واخرج لهم اصحاب الكتب الستة - [00:22:14](#)

مع عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالتها عائشة ام علي رضي الله عنها وهي الصديقة من الصديق اه وهي احد السبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:33](#)

يقول السائل هل علة غسل البراجم هو كون العرب يأكلون اللحم والسمن باليديهم. فيكون عرضا لتجمع الاوساخ من ذلك ام ان الامر تعبد؟ ما هو؟ لا ابدا يعني ليس تعبدنا لان ما دام ان فيه يعني فيها يعني شيء من التجاعيد - [00:22:46](#)

معلوم ان لوساخ تكون في تجاعيد الاوساخ تستقر في التجاعيد بخلاف الشيء المستوي الذي يعني لا يكون فيه تجعد يعني يستقر فيه شيء فليس من القضية قضية ان كونهم يأكلون اللحم هذا اكل الاصل معروف انه ما كان يكلى بالايدي - [00:23:09](#)

ما كان يكلف بالايدي الاكل يعني عند في غير الايدي كالملاعق وما الى ذلك هذا شيء للحاجة عندما يعني تكون الحاجة داعية اليه لثوب مرق او غيره. وكذلك لكن يجوز. ولكن استعمال اليدين اولى. نعم - 00:23:28

وليس فلسفة القضية قضية انكم يأكلون اللحم وانما كون اليدين البراجم هي التي يكون فيها التجعد ويكون فيها استقرار الاوساخ قال حدثنا سهل بن ابي الثاني. نعم. قال حدثنا سهل بن ابي سهل. هو - 00:23:49

صدق ابن ماجة. نعم. ومحمد ابن يحيى. هو ذهني ثقة في البخاري واصحاب السنة. عن ابي الوليد. وهو في هشام ابن عبد الملك اصحاب الكتب عن حماد بن سلمة ثقة في اصحاب الكتب البخاري تعليق المسلم واصحاب السنة. عن علي ابن زيد وهو - 00:24:10

ضعيف غير مخالف الى المفرد وغسله واصحاب السنن. نعم. عن سلمة بن محمد بن عمار. وهو؟ مجھول داود ابن ماجة. نعم. العمال ابن رضي الله رضي الله عنها اخرجه اصحاب الكتب - 00:24:32

قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق. نعم. والسواك وقص الشارب. هم. وتقليم الاظفار وتنف الابط. هم. والاستحداد وغسل البراجم والانفاص هو نفس الذي من انشراح الماء نعم والاختتان والاختنان يعني هذه آآ - 00:24:46

الحدود الثانية ما في حدود ثانية او كيه؟ يعني فيه اختتام؟ ولا فيه اختتام؟ لا الثانية قبل ها؟ ايه الله يعلمك نعم الختام في الاول

نعم قال حدثنا جعفر ابن احمد ابن عمر قال حدثنا عفان ابن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثل - 00:25:13

ثم ذكر هذا الاسناد مثله وهو ما الزيادات بالحسن القطن. لكنه ما جاء فيه التنصيص وجعفر ابن محمد جعفر جعفر ابن ابي احمد ابن عمر هذا ليس من من - 00:25:49

شيخ ابن ماجة وبينما هو شيخ ابو الحسن القطن وليس ايضا من رجال كتب الشفاء اهانا في غالب المسلمين الثاني صفار ثقة في اصحاب الكتب الحمادي بن سلمة عن علي بن زيد مثله. نعم - 00:26:09

يقول السائل هل هذه الامور يعني سنن الفطرة؟ هل يقال انها واجبة او سنة تبشرك في انها سنة بمعنى انها جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى العام - 00:26:27

لان سنن الرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام كما عرفنا سابقا انها تطلق اطلاقا عاما واطلاقا خاصا فهي من حيث الاطلاق العام كلها داخلة داخلة تحت السنن. لان السنن منها ما هو واجب - 00:26:41

منها واجب ومنها ما هو مستحب لان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني. وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما جاء في الكتاب والسنة. وكل ما جاء في الكتاب والسنة سواء كان ركنا او - 00:26:59

ومستحبها فاما هو داخل تحت كونه من السنن لان احنا العام واما السننة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها كثيرا من هذه الاشياء هي من هذا القبيل. لان مثل الاستواء كما عرفنا - 00:27:12

السواك ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا نشق عن امتى لامرتهم بالسواك يعني امر ايجابي. وامر الاستحباب حاصل الاستحباب حاصل فإذا هي بالمعنى العام من سنن ولكنها متفاوتة في الحكم - 00:27:33

كما ان السننة بالمعنى العام يدخل تحتها الركن والواجب والمستحب. نعم قال حدثنا بشر ابن هلال الصواف قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه - 00:27:54

وقال وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار الا نترك اكثر من اربعين ليلة لنا في قصر الشارب وحلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار الا نترك اكثر من - 00:28:12

اربعين ليلة. وهذا الحديث يدل على يعني البيان الحث على ازالتها وانها لا تؤخر يعني الى هذه المدة التي هي اربعين ليلة وانه ينبغي ان تتعاهد قبل ذلك لان هذا حد لان هذول يصلوا بها اليه. بحيث تتعداه. واما ما دونه فانه مطلوب - 00:28:36

اذا وجدت وحصلت في قول الشارب يعني وكذلك طول الاظهار فانها تزال قبل ان يصل الى ذلك الوقت لكن هذا هو الحد الذي لا يتتجاوز الأربعين ليلة او الحد الذي لا يتجاوز ولا تترك اكثر من هذه المدة - 00:29:06

وانما يبادر بها اذا وجدت وآأحصل مقتضي لازالتها وان لم يصل الى هذه المدة لكن هذه المدة هي للحد بعيد او الحد الابعد الادنى
الاعلى الذي آآلا تتجاوز هي والا - 00:29:25

فان المبادرة الى اخذها وازالتها وتعاهدها قبل ذلك هذا هو المطلوب وانما هذا تعقيت توقيت لآخر الوقت الذي لا يتتجاوز ولا يتعدى.

وقول صحابي وقف لنا الموقف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:45

الذى جعل ذلك وقتا وهذا من امرنا بكتنا ونهينا عن كذا امرنا بكتنا ونهينا عن كذا الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهي

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:03

ا وقف هي من هذا القبيل. يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام وقت لهم انهم لا يتذكرون هذه الامور الاربعة التي تقليل الاظفار

ونصف الابط وحلق العانة لا تترك اكثر من اربعين يوما. نعم - 00:30:16

قال حدثنا بشر ابن هلال الصواف هو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن جعفر بن سليمان هو صدوق المفرد ومسلم واصحاب السنن.

نعم. عن ابي عمران الجوني وهو ثقة اخرج له؟ اصحاب الكتب؟ نعم. رضي الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام. واحد

السبعة المبكرين من حديثه وهذا من اعلى الاسانيد عند ابن ماجة - 00:30:36

وفي رباعيات نعلن الاسانيد عنده وهي رباعيات عنده خمسة احاديث ثلاثة وكلها باسناد واحد وهو ضعيف ويعني بعد هذه الخمسة

الضعفية الثلاثية اعلى ما يكون عنده رباعيات وهذا منها نعم - 00:31:00

يقول السائل من ترك هذه الاشياء في خصال الفطرة ولم يقم بازالتها فوق اربعين يوما هل يأثم؟ نعم يأثم لأن هذا حد اعلى. نعم قال

رحمه الله تعالى بباب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء - 00:31:22

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النظر ابن انس عن زيد بن

ارقم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 00:31:43

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان هذه الحشوش محترضة. فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخباشت اه باب ما

يقول اذا دخل الخلاء قال الرجل ما يقول؟ ما يقول الرجل اذا دخل الخلق. ما يقول الرجل اذا دخل ذكر الرجل هنا لا مفهوم له. لأن -

00:32:01

الحكم للرجال والنساء والacial هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام الا اذا جاء شيء يميز الرجال عن النساء او النساء عن

الرجال فانه يشار الى الادللة المميزة والا فانacial هو التساوي وذكر الرجال سواء في كلام العلماء مثل كلام ماجه هنا - 00:32:31

لانه ذكر الرجل او فيه في الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدم رمضان في يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما

فليصممه ان رجلا كان يصوم صوما فليصمم فان المرأة مثله في حكم واحد فيكون لا يتقدم رمضان لا من حق الرجال والنساء -

00:32:54

وكذلك من وجد متاعه عند رجل قد افلس واحق به من الغرماء كذلك اذا وجد متاعه عند امرأة افلست فانacial هو التساوي بين

الرجال والنساء في الاحكام ولكن احيانا يأتي ذكر الرجال وتخصيصه عليهم مع انacial هو الاشتراك والتساوي لأن الغالب ان

الخطاب مع الرجال - 00:33:15

لان الغالب الخطاب مع الرجال. فمن اجل ذلك يعني آآيأتي ذكر الرجال في كلام العلماء وفي كلامه وفي حديث رسول الله عليه

الصلاه والسلام آآلان الغالب ان الخطاب معهم وان كان الحكم هو التساوي - 00:33:39

وآآوالحاء هو مكان قضاء الحاجة هو المكان الذي سقى فيه الحاجة ويحصل فيه قضاوها فان الانسان عند الدخول يسمى الله عز

وجل يسمى الله يعني يذكر اسم الله يذكر اسم الله ويستعاذه بالله من الخبرت والخباشت كما جاء في الاحاديث

- 00:34:00

يعني ان هذه الحشوش محترضة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخباشت. نعم هذا هو؟ اي نعم. آآان

هذه الحجج المحترضة فاذا فانه يذكر الله عز وجل لكنه قبل ان يدخل عند اراده الدخول. قال فاذا دخل فاذا دخل يعني اراد

لأنه ليس المقصود أنه يقولها بعد الدخول وإنما يقولها عند ارادة الدخول مثل اه اذا قمت من الصلاة يعني اردتم القيام. اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا واذا اردتم القيام. اذا اذا دخلتم اردم الدخول. يعني ما يقولها - 00:34:51

وقد دخل وإنما يقولها عند دخوله او اراده دخوله فان المقصود بذلك هو اه الاتيان بها قبل اه يعني الاستعاذه عند قراءة القرآن يعني اذا اراد الانسان ان يقرأ فانه يستعيذ يعني قبل ان يقرأ - 00:35:07

يعني قبل ان يقرأ يستعيذ يعني تكون يكون قبل ذلك. فإذا تأتي احيانا يراد بها آآ يعني آآ عند المقاربة مثل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن بمعروف وسرحوهن بالمعلوم - 00:35:31

كنا ضرارا فان قوله اذا بلغنا اجله يعني قارينا بلوغ الاجل. لأنها لو خرجت العدة من العدة ما يصير الامشاك لها ولا سبيل له اذا امشاكى الا بعقد جديد اذا بلغن اجلهن يعني قارن بلوغ العجل - 00:35:51

فامسكونهن بمعروف او او صرحوهن بالمعلوم او سرحوهن بالمعلوم بخلاف الآية التي بعدها واذا طلقتم النساء فبلغن اجيالهن فلا تعضلوهن يعني بلغن اجلهن يعني خرجن من من العدة الا تعضلوهن ينكحن ازواجهن؟ اذا اردن الرجوع للزوج الاول - 00:36:10

فان ولها لا يعلوها ويعنها الآية الاولى فيها المقاربة والآية الثانية فيها بعد الحصول وحصول البلوغ يعني مقاربة البلوغ بالاو بالاولى وحصل البلوغ في الآية الاولى اذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعروف ويشرحون المعروف يعني اذا قارينا لأنها لو خرجت من العدة ما كان بامكانه ان يمسكها - 00:36:32

هو امساكها انما يكون بعقد جديد وبخطبة يكون واحد من الخطاب والليلة الثانية ويترك من شأنهن فلا تعذلوهن يعني اكملن الاجل لانه قبل بلوغ الاجل يمكنه ان يسترجعها. ويمكنه ان يسترجعها وإنما - 00:36:58

ولهذا نهي الاولى من العضل لان لانه صار الامر يحتاج الى خطبة ويحتاج الى عقد جديد فصار للولي دخل اما اذا كان قبل بلوغ الاجر ان الزوج يراجع ما دامت في العدة ما دامت الطلاق رجعي - 00:37:19

نعم ان هذه الحشوش محتضرة. ان هذه الحشوش يعني اماكن قضاء الحاجة يعني جمع حشوة ومكان قضاء الحاجة محتضرة الشياطين لانها تحضر الاماكن الرديئة والاماكن القذرة والاماكن التي لا يذكر فيها الله عز وجل ليس فيها ذكر الله لان الاماكن هذه لا يذكر الله فيها وإنما يذكر قبل الدخول - 00:37:40

فيها وعند الخروج منها بعد قبل الدخول وبعد الخروج. واما في داخليها فليس فيها ذكر لا يذكر الانسان الله عز زوجة ولا يحصل منه الذكر بلسانه واما كونه يستحضر ذكر الله في قلبه فهذا شيء ليس بممنوع. نعم - 00:38:08

فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث. فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث الخبث جمع خبيث والخائث جمع خبيثة وقيل المقصود من ذلك ذكور الجن الشياطين واناثهم. الذكور والاناث والخبث للذكور والخائث للنساء - 00:38:31

ويعني هذا الحديث وغيره من الاحاديث التي تتعلق بقضاء الحاجة هذه من اوضح الادلة على كمال الشريعة وانها كاملة لا نقص فيها حتى هذه الامور التي هي اماكن قضاء جاء جاء في السنن في ادبها واحكامها وما يقوله عند الدخول في اماكن - 00:38:54

والخروج منها وكذلك ما يكون عليه في الاستثناء وكيف يستعمل وانه يسجل بثلاث احجار ولا يستنجي ولا عظة هذا كله يبين لنا كمال الشريعة لهذا كونها جاءت بهذه الاداب وبهذه الاحكام ولهذا لما قيل لسلمان بين لكم رسول حتى - 00:39:22

كل شيء حتى يغفره؟ قال نعم يعني بين لهم كل ما يتعلق بالاحكام والاداب حتى ادب قضاء الحاجة. قال بين انه لا يستنجي برجيع ولا عظم ولا آآ اقل من ثلاثة احجار كل هذه من الاداب الدالة على كمال الشريعة - 00:39:48

فكون الشريعة تأتي بمثل هذه الامور كيف يتصور بان فيها نقص وهذا من اوضح ما يرد به على البدع الذين يبتدعون البدع ويضيفونها يتبعدون الله عز وجل بها ولهذا جاء عن مالك رحمة الله عليه انه قال - 00:40:09

آآ من قال اما في الاسلام بدعة حسنة فقد زعم ان محمدًا خان الرسالة من قال ان في الاسلام بدعة حسنة فقد زعم ان محمد خان الرسالة لان الله تعالى يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتعممت عليكم نعمتي - 00:40:31

انا لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا يعني ما لم يكن دينا في زمان محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه لا يكون دينا الى قيام الساعة فانه لا يكون دينا الى قيام الساعة - [00:40:48](#)

فاذما من شريعة كاملة لا تحتاج الى ان يضاف اليها اضافات وان يلصق بها شيئا ليس منها وليس في الاسلام بدعة حسنة البدع كلها ضلال كما قال عليه الصلاة فكل بدعة ضلاله فالشريعة التي جاءت لاداب قضاء الحاجة - [00:41:02](#)

ولم تغفل هذه الجوانب وهذه الامور هذا يدل على كمالها وعلى استيفائها لما يحتاجه الناس اليه نعم قال حدثنا محمد بشار اصحاب الكتب عن محمد بن جعفر هو الملقب اصحاب الكتب. وعبدالرحمن ابن - [00:41:22](#)

لفقه اخرجه اصحاب الكتب عن شعبة ابن حجاج ثقة اصحاب الكتب عن قتادة قتادة ثقة فلي اصحاب الكتب ابن انس وهو ثقة اخرج له؟ اصحاب الكتب. نعم. عن زيد ابن ارقم. عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه اخرجه اصحاب كتب - [00:41:43](#)

قال حدثنا جميل بن الحسن العتكى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال وحدثنا هارون هارون ابن اسحاق قال حدثنا سعيد عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه ان - [00:42:03](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث. نعم هذا طريق اخر للحديث. اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباش. نعم قال حدثنا جمبل بن الحسن العتكى هو صدوق يخطى رواه ابن ماجة عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى اصحاب الكتب - [00:42:27](#)

عن سعيد بن ابي عروبة. وثقة في اصحاب الكتب. عن قتادة. هم. قال حاء وحدثنا هارون بن اسحاق. وهو؟ الصدوق. والبخاري قوله الترمذى والنمسائى وابن ماجة عن عبدة بن شهينة الثقة اخرجه اصحاب الكتب عن سعيد عن قتادة عن - [00:42:49](#)

ابن عوف الشيباني وهو صدوق يغرب اخرج له مسلم والنمسائى في عمله يوم وليلة وابن ماجة عن زيد ابن ارقم قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال حدثنا خلاد الصفاط عن الحكم النصر - [00:43:09](#)

عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل الكنيف - [00:43:32](#)

يقول باسم الله ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه هو ستر ما بين الجن وبين عوراتبني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول باسم الله يعني انه يضم الله يعني قبل دخوله يسمى الله ويقول الله اني اعوذ بك من الخبر والخباش فيقول باسم الله ويقول الله اني اعوذ بك من خبر الخباش هذا - [00:43:52](#)

قبل الدخول ليس بعد الدخول كما عرفنا في الحديث الاول فهذا هو الذي يحجب الجن ويستر يعني يكون سترا. ذكر الله عز وجل. لانه كما هو معلوم ذكر الله عز وجل هو الذي يمنع الجن - [00:44:16](#)

من الجن كما جاء في الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال اذا دخل احدكم البيت فقال باسم الله قال الشيطان لاتبعاه لا مبيت لكم لا مبيت لكم لانه - [00:44:34](#)

حصل اسم الله عز وجل عند الدخول فلا يدخلون وكذلك اذا يعني قدم الاكل وسمى الله قال لا لا ليس لكم عشاء لا مبيت ولا عشاء لكنه اذا لم يسم الا عند الدخول ولم يسمى عند الاكل فان الجن تشارك وتدخل - [00:44:51](#)

فهذا كما جاء في هذا الحديث ستر يعني ما بين الجن يعني وبين عوراتبني ادم ان يكون الانسان يسمى الله عز وجل عند الدخول قال حدثنا محمد ابن حميد هو حافظ آآظعيف - [00:45:13](#)

المعروف بالحفظ ولكنه ضعيف الحديث. اخرج له ابو داود والترمذى وابن ماجة. نعم عن الحكم ابن بشير ابن سلمان. وهو وذوق في الميديا وابن ماجة. نعم الخلاني الصفاء. وهو؟ لا بأس به. رواه الترمذى وابن ماجة. نعم. عن الحكم النصري. نعم. وهو؟ مقبول. رواه الترمذى - [00:45:33](#)

فيديو الروماني. نعم. عن ابي اسحاق الامير اسحاق السبئي عمرو بن عبدالله الهمданى الشيباعي في اصحاب الكتب عن ابي جحيفة ابو جحيف و وهبة بن عبدالله السوائي رضي الله عنه. اخرجه اصحاب الكتب - [00:45:56](#)

عن علي عن ابن ابي طالب امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين الهادي المهدىين صاحب المناقب الجمة والفوائد الكثيرة وحديث عند اصحاب كثير جدا قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال - 00:46:11

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبرة خبائث ثم ذكر هذا الحديث وهو مثل الحديث الذي تقدم قال حدثنا عمرو بن رافع يعني ذاك يعني من قوله وهذا من فعله نعم - 00:46:35
عمرو بن رافع هو ابن ماجة نعم عن اسماعيل ابن علي اخرجه اصحاب الكتب عن عبد العزيز بن صهيب ثقة اخرجها اصحاب الكتب عن انس ابن مالك نعم وهذا رباعي نعم - 00:46:58

عند ابن ماجة قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى ابن ايوب عن عبيد الله ابن زحر عن علي ابن عن القاسم عن ابي امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:47:14

لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم هذا الحديث عن ابي امامه قال لا يعجز احدكم يعني مكان قضاء حاجته - 00:47:39

ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم الرجف النجس يعني هذا وصف الشيطان لانه آآا باه كل بلاء وكل شر وكل مصيبة انما تحصل من الشيطان وبوسوسة الشيطان وباغواه الشيطان - 00:47:59

والخبيث المخبت يعني خبيث في نفسه ومخبت لغيره يعني خبيث بنفسه هو مخبت او ساعيا في احباط غيره الشيطان الرجيم الذي هو متصرف بهذه الصفات آآا سابقة نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني ثقة في صحيح البخاري واصحاب السنّة عن ابن ابي مريم سعيد وهو ثقة باصحاب الكتب عن يحيى ابن - 00:48:24

وهو صدوق ربما اخطأ عن عبيد الله بن زحر وهو؟ صدوق يخطئ البخاري المفرد واصحاب سنن؟ نعم عن علي ابن يزيد وهو الالهاني وهو ضعيف اخرج له ؟ الترمذى وابن ماجة نعم عن القاسم - 00:48:54

من عبد الرحمن وهو صدوق اخرج له المفرد واصحاب السنّة نعم عن ابي امامه ابي امامه صديق العجائب ثقة الرجل هو اصحاب الكتب والحديث في اسناده علي ابن يزيد وهو ضعيف - 00:49:12

ولا يعني يعني يؤتى بهذا الذكر وانما يؤتى بالذى ورد وهو باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبرة والخبائث قال ابو الحسن وخبرنا ابو حاتم قال حدثنا ابن ابي مريم فذكر نحوه ولم يقل في حديثه من الرجس النجس - 00:49:27

انما قال من الخبيث المخبت الشيطان الرجيم لهذا هذه من زيادة ابن حسين القطان وهي يعني بينها وبين المتن عند ابن ماجة يعني شيء من الفرق ولهذا اشار اليه وابو حاتم هو محمد ابن ادريس - 00:49:51

وثقة اخرج لهم في البخاري وابو داود والنمسائي وابن ماجة في التفسير نعم عن ابن ابي مريم فذكر الاخوة نعم قال رحمة الله تعالى بباب ما يقول اذا خرج من الخلاء - 00:50:13

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن ابي بكر قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا يوسف ابن ابي بردة قال سمعت ابي يقول دخلت على عائشة رضي الله عنها فسمعتها تقول كان رسول الله - 00:50:28

صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك ثم قال ما يقول اذا خرج من الخلاء ذكر ما يقول الاحاديث المتعلقة بالدخول عند الدخول في الخلاء وثم ذكر ما يتعلق او ما يقال عند الخروج من الخلاء - 00:50:48

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلف قال غفرانك يعني اسئلتك غفرانك وقيل ان آآا ذكر هذا الدعاء عند الخروج - 00:51:09

يعني من اجل ان الانسان يعني في حال آآا دخوله في مكان قضاء الحاجة لا يذكر الله عز وجل يعني فهو يعني يستغفر الله عز وجل مما حصل مما يحصل من النقص - 00:51:22

ثم يغسل من من عدمه القيام بذكر الله عز وجل في ذلك الوقت ومن المعلوم انه انما امتنع منه للتوجيه الذي قد حصل وان الانسان

ليس له ان يذكر الله عز وجل وانما يذكره عند - 00:51:38

وبعد الخروج قبل الدخول وبعد الخروج يكون ما يحصل من عدم الذكر في او مظي شيء بالوقت لا يذكر الله تعالى فيه يسأل الله عز وجل المغفرة لذلك قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يحيى ابن ابي بكر. ثقة رجله اصحاب الكتب. نعم. عن اسرائيل. ثقة حفريه اصحاب الكتب. عن يوسف - 00:51:54

تبني ببردة. وهو مقبول. رواه البخاري في الادب المفرد واصحاب السنن. نعم. عن ابيه. ابو بردية هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن عائشة لا قال ابو الحسن ابن سلمة اخبرناه ابو حاتم قال حدثنا ابو غسان النهدي قال حدثنا اسرائيل نحوه. وهذا من زيادة - 00:52:22

الحسن الخطاب قال انا هنا يعني يعني اظاف الذي الذي قبله او الذي قبله في الاسناد اللي هو قبره الحسن اه قال ابو الحسن ابن سلمان بالنسبة الى جده لانه هو علي ابن ابراهيم ابن ابن سلمة - 00:52:47

وهنا نسبة الى جده وقال ابو الحسن ابن سلمة ذكره بكنته ونسبته الى جده نعم وقال اخبرناه ابو حاتم ابو غسان عن اسرائيل نحوه قال حدثنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا عبد الرحمن المحاري عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن - 00:53:07
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا خرج من قال الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعفاني. وذكر هذا الحديث الذي آآفي الدعاء - 00:53:37

عند الخروج من الخلاء وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعفاني لكن الحديث في اسناده آآMuslim اسماعيل يشتغل المسلم وهو ضعيف - 00:53:57

فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا هارون ابن اسحاق عن عبد الرحمن المحاري هو لا بأس به. نعم. اصحاب الكتب. نعم. عن اسماعيل ابن مسلم. وهو - 00:54:10

ضعيف رواه الترمذى وابن ماجة نعم عن الحسن وقتادة الحسن ابن ابي الحسن اخرجه اصحاب الكتب وقتادة اصحاب الكتب عن انس ابن مالك. اه قال رحمه الله تعالى باب ذكر الله عز وجل عن الخلاء على الخلاء والخاتم في الخلاء - 00:54:23

باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء. قال حدثنا سعيد بن سعيد. قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن السلمة عن عبدالله البهبي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 00:54:45
كان يذكر الله على كل احيائه. ثم ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء يعني ذكر الله عز وجل يعني لا يكون في الخلاء يعني باللسان وانما يكون بالقلب يعني كله يجري على قلب الانسان ذكر الله او يستذكر دون ان يتلفظ - 00:55:10

لأن المكان مكان قذر يعني ينزع ذكر الله عز وجل عنه فلا يذكر الله عز وجل فيه ولهذا جاء في الخروج منه غفرانك يعني لما قد حصل يعني من ترك الذكر يعني في ذلك المكان - 00:55:34

ا يعني من شأنه صلى الله عليه وسلم ان يكون اه ذاكرا لله عز وجل في جميع احيائه لكن اه الخلاء لا يذكر الله عز وجل فيه باللسان وانما يذكر بالقلب - 00:55:52

واما اللسان فان انه ينزع والمقصود بذلك كل قيامه ما عدا. يعني مثل هذه الاماكن القدرة التي لا يذكر الله عز وجل فيها. وانما يذكر عند الدخول فيها وعند الخروج منها - 00:56:08

فكان يذكر الله عز وجل على كل احيائه يعني في جميع اوقاته يعني كان جالسا ومشيا وراكبا ومضجعا يعني في جميع احواله الا يعني الاماكن القدرة التي يمنع منها فان الذكر لا يكون فيها - 00:56:24

ونعم مني يعني؟ نعم كلها خيانة هذا جمع اوقاتهم. حتى وان كان عليه هناك يعني اذا كان عليه جنابة يعني معلوم ان ذكر الله عز وجل يكون يعني في جميع الاحوال الا قراءة القرآن - 00:56:45

التي فيها خلاف هل يذكر هل يقرأ الانسان القرآن يعني في حال الجنابة او لا يذكره وفي ذلك خلاف. وآآوكذلك في الحيض يعني الا ان الحيض على بعض اهل العلم انه - 00:57:04

المراة تقرأ القرآن اذا خشيت يعني ذهاب حفظها او حصول يعني ضرر لها اه النسيان واما الجنابة فانها باليد وليس كالحيض ليست في اليد لان الحيض يعني لا يتخلص منه الا لا يقتصر منه الا اذا خلص. اذا انتهت مدة الحيض. وانقطع الدم واما قراءة القرآن فالانسان - 00:57:18

يستطيع انه يتخلص من الجنابة بالاغتسال اذا كان الماء موجودا والتيمم اذا كان غير موجود. نعم قال حدثنا سعيد بن سعيد نعم اشهدوا رواه مسلم وابن ماجة. نعم. عن يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة ثقة. افضل اصحابه كتب وابوه ثقة اخذ اصحابه كتب. عن خالد ابن سلمة - 00:57:44

وهو صدوق للمخالفة للمفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبدالله البهبي. نعم وهو؟ صدوق يخطى المفرد ومسلم واصحاب السنن عن عروة عن عائشة. عروة ابن جبير ابن عوات ثقة فقيه. احد الفقهاء المدينة السبعة. اخرجه اصحاب الكتب - 00:58:06

نعم قال حدثنا نصر ابن علي الجهمي قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا همام ابن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع - 00:58:24

ثم ذكر يعني هذا الحديث في الخاتم وان كان اذا دخل يعني اذا اراد دخوله يعني وضع ختمه خارج الخلاء لان محمد رسول الله لان فيه ذكر الله عز وجل - 00:58:45

ذكر اسم الله عز وجل في مطرد محمد سطر والرسول سطر والله سطر فيه ذكر الله عز وجل فكان يضع خاتمة خاتمه قبل دخوله آآتنزيها لذكر الله عز وجل - 00:59:01

والحديث آآالحادي ضعيف لم يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن لا شك ان التخلص اذا امكن من عدم ادخال شيء فيه ذكر الله فان هذا هو مطلوب واذا كان يخشى عليه يعني آآضياع او يخشى عليه - 00:59:20
الاخ لا يأخذ احد له ان يدخل فيه نعم قال حدثنا نصر ابن علي الجهمي ثقة في اصحاب الكتب عن ابي بكر الحنفي لا يعرف مجبور اخرج له ابو بكر الحنفي - 00:59:40

ايه؟ عبد الكبير بن عبد المجيد اصحاب الكرسي. نعم يعني في تقرير واحد ثاني الحنفي فيها هذا اللي مجھول؟ لكن هذا هو الذي من ترجمة هول الرواية. ها ابو بكر الحنفي الكبير والصغرى - 00:59:58

من الذي رواه ابو بكر الحنفي اثنان الاول ابو بكر الحنفي الاكبر. اسمه عبد الله حاله من الرابعة فهي اصحاب السنن. والثانى ابو بكر الحنفي الصغير اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد - 01:00:24

وهو من التاسعة نعم صريح لانها من شيوخ شيوخ نعم عن همام اليحيى هو العودي وهو ثقة في اصحاب الكتب. احسن الله اليك هذه النسبة نعم عاودي للتقرير هكذا يقول اه العودي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - 01:00:55

اما ابن يحيى صبره عن ابن جريج ابن مالك وثقة حفادي اصحابي كده. عن الزهري عن انس ابن مالك. هذا فيه عنونة عنونة ابن جريج اه هذه علة نعم قال رحمه الله تعالى بباب كراهة البول في المغتسل. نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معه - 01:01:37

مر عن اشعت ابن عبد الله عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يبول احدكم في مستحبه فان عامدة الوسوس منك - 01:02:12

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن اشعت ابن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في مستحبه - 01:02:30

فان عامدة الوسوس منه قال سمعت محمد ابن يزيد يقول سمعت على ابن محمد الطناوفي يقول قال سمعت محمد ابن يزيد ابن الخطاب في مين؟ يقول سمعت محمد ابن يزيد يقول لام ماذا؟ نعم. يقول سمعت على ابن محمد الطناوفي - 01:02:53
يقول انما هذا في الحفيرة. فاما اليوم فلا ومحتساتهم الجص والصاروج والقير. فاذا بالفارسل عليه الماء فلا بأس به ما اورد البول في المستحب. كراهة البول في المستحب. في المغتسل الذي يغتسل فيه - 01:03:18

المرحلة الذي يغتسل فيه لا يبول فيه الانسان لأن ذلك آئيؤدي الى ان ان يعني عليه شيء من من النجاسة من البول يقع على جسمه بان يتطاير عليه او يعني آئيؤدي او تقع رجله - 01:03:46

عليه فيعني جاء النهي عنه وقال ان عامة الوسوس منه لأن سبب الوسوس يعني كل عشان يعني يدخل على لسان الوسوس هل جاء هل جاءه نجاسة؟ ما جاءه نجاسة احتمال انه جاء نجاسة فيكون يترتب على ذلك ان - 01:04:06
عليه الوسوس وان هذا من اسباب الوسوس والحديث آئيؤدي في اسناده ضعف ولكن ولكنه ثبت يعني من عند ابي داود بأسناد لكن بدون ذكر الوسوس. لأن فيه ان هناك ان ينتشط كل يوم. وان يغتسل آئيؤدي - 01:04:23

وان يبول في مغتسله وان يبول في مغتسله هذا جعل لابي داود بهذه الجملتين بأسناد صحيح وليس في ذكر التعليل ولا شك ان ان هذا من اسباب الوسوس. لكن عامة الوسوس كل الوسوس يعني من هذا يعني فيه فيه فيه اشكال - 01:04:47
وفيه نظر وعلى هذا البول في يعني البول في المغتسل اذا كان يترتب عليه اصول النجاسة فانه لا يفعل واما اذا كان يعني ما فيه احتمال نجاسة بان يكون انه - 01:05:10

يصب عليه الماء ويمشي البول ثم يصب عليه الماء ويمشي فلا يبقى يعني اثر للنجاسة فان ذلك لا محظوظ فيه وإنما المحظوظ في احتمال حصول النجاسة ووصولها الى جسد الانسان - 01:05:32

وآئيؤدي وقوع رجل الانسان عليها آئيؤدي كونه تصيب النجاسة في جسده بسبب بغاو وليدي كيموت عليه نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن عبد الرزاق عبد الرزاق بن هنم صنعته يقرأ عليه اصحاب الكتب عن عمر عمر ابن راشد الازدي البصري - 01:05:47
عن اشعث ابن عبد الله وهو صدوق البخاري تعليقاً واصحاب السنن. نعم. عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل. الحسن بن ابي ومر فكره وعبد الله المغفل صحابي اخرجه اصحاب الكتب - 01:06:13

قال سمعت محمد بن يزيد. يعني هذا كلام البوصيري. نعم في زياتاته على زياتاته على ابن ماجة وهو هنا يعني عن طريق ابن ماجة. يعني هذا يعني الذي مر الذي مر - 01:06:27

كانت من غير طريق ابن ماجة واما هنا من طريقه آئيؤدي عن شيخه علي ابن آئيؤدي الطنافسي في آئيؤدي بيان المقصود آئيؤدي المغتسل الذي يمنع منه وهو ما اذا كان يعني مكاناً يعني حفيرة يعني يعني - 01:06:45

يقع فيها النجاسة وتصل الى الانسان واما اذا كان يعني قد آئيؤدي هو صلب بان يكون مقير او يكون عليه اللي هو معدن من معادن يحمي وبالنار ثم يتخذ يعني طلاء الجدران التي تبني في الطين بحيث اذا - 01:07:07

نزل الماء يعني ما يؤثر عليها لانه يكون صلباً ولا يؤثر فيه المطر اه فانه اذا اجري عليه الامام مثل ما قال اه علي بن غالباً فانه لا يؤثر. اجرى عليه الماء وراح وصار المكان نظيفاً. ليس فيه محظوظ واما - 01:07:32

اذا كان في مكانه يعني ما يذهب فيه الماء وإنما يتجمع فيه تجمع النجاسة في مكان منخفض وليس له مكان يعني يجري فيه فهذا هو الذي يكون فيه محلول محمد ابن ميلاد قال سمعت محمد ابن يزيد يقول سمعت علي ابن محمد قناصي. نعم - 01:07:53

مقطوع يعني هذا الكلام علي بن محمد الشيخ ابن ماجة يقول انما هذا في الحفيرة. نعم. فاما اليوم فلا. فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير. يعني معناها اشياء يعني آئيؤدي صلبة. او توضع على شيء فيكون صلباً. بحيث يصب عليه في ما جرى وذهب - 01:08:14

فإذا بالفارس عليه الماء فلا بأس به. يعني يكون الماء مكانه نظيفاً وطاهراً وصب الماء عليه وجريان الماء عليه وذهابه في المكان الذي ينزل عليه ويستقر فيه انتهى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه اجمعين - 01:08:39

جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم. الحكم الله الصواب وفركم للحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا لكم وللمسلمين اجمعين بارك الله بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:09:07